المحاضرة السابعة

(٦)

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ (90) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِم مِّلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ افْتَدَىٰ بِهِ ۗ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُم مِّن نَّاصِرِينَ (91)﴾ [آل عمران: 90-91].

روي في سبب النزول روايات عدة:

1 - عن قتادة وعطاء قال: نزلت في اليهود لأنهم كفروا بعيسى والانجيل، ثم ازدادوا كفراً بمحمد ﷺ والقرآن.

2 - قال ابو العالية نزلت في اليهود والنصارى كفروا بمحمد ﷺ بعد ايمانهم بنعته وصفته، ثم ازدادوا كفرا بإقامتهم على كفرهم.

3 - وقيل ازدادوا كفراً بالذنوب التي اكتسبوها وهو اختيار الطبري كما نقل القرطبي[1].

4 - نقل عن قتادة انها نزلت في احد عشر من أصحاب الحارث بن سويد* لما رجع إلى الاسلام قال جماعة نقيم بمكة على الكفر ما بدا لنا، فمتى ما أردنا الرجعة رجعنا فينزل فينا ما نزل بالحارث (أي قبول توبته) فلما افتتح رسول الله مكة دخل في الإسلام من دخل فقبلت توبته،

---

(1) القرطبي: احكام القرآن: 42: 130، انظر الدر المنثور للسيوطي، واسباب النزول للواجدي.

(*) ويذكر ان الحارث بن سويد بن الصامت كان قد قتل المخدر بن زياد البلوي غدرا وهرب إلى مكة، وارتد عن الاسلام، ثم ندم فأرسل قومه إلى رسول الله.

فنزل فيمن مات منهم كفراً ﴿إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار﴾ الآية[1].

قوله تعالى: ﴿أن تُقبَلَ تَوبَتُهُم﴾ وهو نفي مؤبد لقبول التوبة في المستقبل، وفي السبب اقوال للمفسرين نورد اهمها:-

أ - لأنها لم تقع منهم على وجه الاخلاص.

ب - لأنها عند رؤية اليأس تكون توبة في حال الالجاء مما يصيرها مؤقتاً.

ج - لأنها اظهرت الاسلام توبة فاطلع الله ورسوله على سرائرهم[2].

وقيل ان معنى الآية: لن تقبل توبتهم وهم مقيمون على الكفر لسوء توبة غير مقبولة، لأنه لم يصح منهم عزم والله يقبل التوبة كلها إذا صح العزم لأن النية ركن في التوبة. فقد فصل الفقهاء بناء على ذلك.

شروط التوبة: ذكر العلماء أن للتوبة شروط قبول وهي أربعة:

1 - الندم بالقلب (بما يصلح ان يصدر عن نية صادقة يبرهن عليها بعد العمل).

2 - وترك المعصية بالحال بوصفه الترجمة لما عقده من عزم.

٣- العزم الا يعود إلى مثلها وهو حالة السعة، ان يكون ذلك حياء من الله تعالى لا من غيره (حتى لا يشوبها قصد آخر).

وقيل من شروطها:- الاعتراف بالذنب وكثرة الاستغفار والظهور ذلك من آدابها فإذا اختل شرط من هذه الشروط لم تصح التوبة[3]، وواضح ان تصريح القرآن في عدم قبول توبة من كانوا موضوعاً للتنزول او سبباً اختل في توبتهم اكثر من شرط وهو مؤدي قوله تعالى ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ

(1) الطوسي: مجمع البيان: 2: 472.
(2) نفسه: 4: 472.
(3) القرطبي: احكام القرآن: 5: 91.

﴿وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار أولئك أعتدنا لهم عذاباً أليماً﴾[1]، وقد قيل ان فرعون حين صار في غمرة الماء والغرق لم ينفعه ما اظهر من الايمان لأن التوبة في ذلك لا تنفع لأنها حصلت حال قرب زوال التكليف باقتراب الاجل.

قوله تعالى ﴿إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار فلن يقبل من أحدهم ملء الأرض ذهباً ولو افتدى به أولئك لهم عذاب أليم وما لهم من ناصرين﴾ الملأ اصله الامتلاء، وهو تطويع الاناء، ومنه الملأ: الاشراف لأنهم يملئون العيون هيبة، فالملء اسم للمقدار الذي يملأ، والفدية: البدل من الشيء.

ومعنى الآية: ان الكافر الذي يعتقد الكفر وان اظهر الايمان لا ينفعه الانفاق لأنه لا يوجب له الثواب، وقيل: لا يقبل منه في الآخرة، قال قتادة: يؤتى بالكافر فيقال له أرأيت لو كان لك ملء الأرض ذهباً لكنت تفتدي به فيقول نعم، فيقال له لقد سئلت ايسر من ذلك فلم تفعل[2].

ما ترشد اليه الآية:

١ - ان الاسلام آخر الاديان، وبقاء الناس على اديانهم يعد كفراً منهم يوجب منهم توبة صحيحة بشروطها، فإذا اختل شرط منها لم تعد توبة توجب غفراناً للذنب ورضواناً من الله تعالى وفي هذا الاستنتاج ما يؤيد ما يراه البعض من ان الجزية المأخوذة من اهل الكتاب بدلاً عن بقائهم على دينهم اي مقابل عدم التوبة.

٢ - المرتد عن دينه إذا ظفر به قبل ان يحارب يقتل الرجل منهم لقوله ﷺ (من بدل دينه فاقتلوه)، واختلفوا في قتل المرأة: قال الجمهور تقتل، وقال ابو حنيفة لا تقتل وشبهها بالكافرة الاصلية.

•

---

(١) النساء: 18.